

## 80 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

والآن باذن الله عز وجل نشرع في باب الاستئناء. قال المصنف رحمة الله تعالى باب الاستئناء. تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين ولا عداون الا على الظالمين. وصلى الله وسلم على نبينا الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:02

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب الاستئناء يستحب عند دخول الخلائق قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث وعند الخروج منه هذى الان سيدرك المؤلف السنن - 00:00:22

لان هذا الباب باب الاستئناء تضمن اداب قطاء الحاجة وذكر فيه المؤلف سننا ومكرهات ومحرمات وواجبات سنن ومكرهات ومحرمات وواجبات المستحبات احدى عشرة خصلة. نعدها الان قال يستحب واحد نعم - 00:00:43

يستحب عند دخول الخلائ قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث. اثنين وعند الخروج منه وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. ثلاثة وتقديم رجله اليسرى دخولا - 00:01:01

ويمني خروجا عكس مسجد ونعل خمسة واعتماده على رجله اليسرى. ستة وبعده في فضاء. سبعة. واستثاره ثمانية وارتياده لبوله مكان الاخوة. تسعه ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه - 00:01:18

ثلاثة. ونتره ثلاثة. احدعش. وتحوله من موضعه ليستندي ان خاف تلوثا. هذه احدى عشرة خصلة. ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في المستحبات اه مما يتعلق باداب قضاء الحاجة اولها قال رحمة الله تعالى بعد قوله بباب الاستئناء وقد نبهنا ان هذا التبوب وهو قوله بباب الاستئناء - 00:01:41

بوب او عنونه المصنف رحمة الله تعالى باهم مسألة في الباب والا في الباب مسائل كثيرة غير الاستئناء تتعلق باداب قضاء الحاجة. هذه المستحبات اه اولها ان يقول قال رحمة الله يستحب عند دخول الخلائ قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث - 00:02:05

الخبر والخبيث او الخبر والخبيث روايتان او ضبطان عند اهل العلم اه عند دخول الخلائ قول بسم الله قوله عند دخول الخلائ عند هنا بمعنى قبل ولا بعد ولا اثناء - 00:02:26

قابل عند دخول الخلائ يعني قبل ان يدخل الخلائ لماذا فسرناها بانها قبل لانه اذا اراد نعم وايضا لان الخلائ يمنع فيه من ايش؟ يكره فيه ذكر الله تعالى فيستحب للانسان قبل ان يدخل الخلائ والخلائ ايها الاخوة الكرام يطلق على امرين - 00:02:42

الامر الاول المكان المعد لقضاء الحاجة وهو المراد هنا لانه عبر بالدخولجيد فالمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة فقبل ان يدخله يقول بسم الله اعوذ من الخبر اعوذ بالله من الخبر والخبيث. الصورة الثانية ان يكون في الخلائ بالمعنى الحقيقي - 00:03:08

وهو المكان الحالي اذا اراد ان يقضي حاجته في الصحراء ولم يذهب الى مكان معد لذلك. فمتي يقول الذكر اذا اراد ايش ان يرفع ثوبه. نعم بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث. وعن الثاني ان يقول عند الخروج منه غفرانك - 00:03:31

الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني حديث صحيح ولا ضعيف ان يقول عند الخروج طبعا عند الخروج قبل الخروج ولا بعد الخروج - 00:03:52

الحمد غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. قوله الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. هذا حديث صحيح ولا ضعيف ها ضعيف يا شيخ يضاعفه بعض العلماء الامام احمد صحيح - 00:04:09

ال الحديث ضعيف ولا يصح وان حسن بعض المتأخرون ولكن الاكثر من اهل الحديث على ضعف هذا الحديث طيب كيف نقول حديث

ضعيف ونعمل به هل ممكن يعمل بالحديث الضعيف ولا لا - [00:04:26](#)

ها يعمل بالحديث الضعيف الامام احمد ايها الاخوة الكرام يعمل بالحديث الضعيف اذا لم يكن شديد الضعف ولم يكن في الباب ما يدفعه هذان شرطان الاول الا يكون شديد الضعف. والثاني الا يكون في الباب - [00:04:48](#)

ما يدفعه وهذا الحديث على وجه الخصوص في مسألة اسهل من مسائل الحلال والحرام وهي مسألة الداعية والاذكار. والامر فيها اسهل واقرب لهذا بالعلل ابن ابي حاتم ان ابا زرعة رحمة الله تعالى سئل عن حديث الرجس النجس في الشيطان الرجيم عند دخول الخلاء - [00:05:07](#)

فذكر ضعفه فذكر ضعفه ثم قال ولكنه يقال فانه دعاء يعني انه دعاء معناه صحيح وليس فيه معنى مخالف للشرع وليس فيه معنى مخالف للشرع. فالمقصود ايها الاخوة الكرام ان الامام احمد وهذه فائدة تستفيد منها هنا وفي سائر ابواب الفقه - [00:05:34](#)

العمل بالحديث الضعيف عند الامام احمد ثابت وكثير لكن كما قلنا بشرطين الشرط الاول الا يكون الحديث شديد الضعف والا يكون في الباب ما يدفعه. يعني ايش لا يكون شديد الضعف - [00:05:56](#)

يكون حديث منكر او باطل آآ والا يكون في الباب ما يدفعه يعني لا يكون في الباب وفي المسألة ما هو اصح منه جيد وهذا الحديث على وجه الخصوص قال عنه ابن الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمة الله تعالى - [00:06:14](#)

قال في آآ شرحه لكتابه اصول الاحكام قال وقد حسن الحافظ لتخريج احاديث آآ الاذكار قال الشيخ ابن قاسم رحمة الله قال ولا خلاف في مشروعية هذه الداعية فمثل هذا يقال ولو كان الحديث ضعيفا - [00:06:33](#)

الامر الثالث ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول وهذا واضح والرابع ان يقدم رجله اليمنى عند الخروج. قال ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل فالمسجد يقدم في دخوله الرجل اليمنى وفي الخروج منه الرجل - [00:06:54](#)

اليسرى وكذلك النعل فلبس النعل تبدأ باليمنى وفي الخلع تجعل الخلع تبدأ فيه بايصال باليمنى الخصلة الخامسة ان يعتمد على رجله اليسرى وجاء في هذا حديث وفيه ضعف ولكن المسألة كما قلت لكم ان الحديث الضعيف ي العمل به في مثل هذا - [00:07:13](#)

لانه لا شيء في الباب يدفعه بل يؤيده الطب. فقد ذكر بعض الاطباء المعاصرون ان الاعتماد على الرجل اليسرى هو افضل طريقة من الناحية الطبية لقضاء الحاجة الخصلة التي تليها بعده في فضاء. اذا قضى حاجته في فضاء يعني في خلاء - [00:07:37](#)

في مكان خال فانه يستحب له ان يبعد عن الناس. بحيث لا يتأنى منه الناس لا برائحة ولا بصوت ولا غيره الخصلة التي تليها قال واستثاره هذا استثاره من المستحبات ولا من الواجبات - [00:08:02](#)

يستحب ولا يجب مستحب من والو يقول يستحب استثاره هل هذا صحيح ان الاستثار مستحب ولا الاستثار واجب انت عارفها يا شيخ دهان نبغى تشوف واحد ايوه يا شيخ واجب - [00:08:22](#)

والمؤلف يقول يستحب لا نحن المؤلف يقول واستثاره وهل كلامه هذا مسلم ولا غير مسلم عند قضاء الحاجة استثار الانسان عند قضاء الحاجة مستحب. فلو انه قضى حاجته ولم يستتر بحيث رأى الناس عورته نقول خالفت السنة - [00:08:45](#)

ولكن الافضل ها شرايكم ايوه يا شيخ الاستثارة على قسمين استثار واجب واستثار مستحب الاستثارة الواجب هو هو ستر العورة الواجب المستحب ستر سائر البدن والواجب ستر العورة وهذا واضح جلي - [00:09:05](#)

واضح لان بعض الناس قد يفهم الكلام على غير وجهه ثم يعترض عليه فيقول لك كيف استثار يقال مستحب الصحيح والادلة الشرعية تدل على وجوب ستر العورة وهذا خلاف الادلة. المؤلف ما قصد هذا ولا تتصر ولا يخطر بالبال - [00:09:32](#)

اصلا ان يكون قد قصد ان ستر العورة ليس بواجب نعم وانما المقصود باستثاره ايش ستر سائر البدن فلو ان الانسان عند قضاء حاجته اختباً وراء صخرة قصيرة بحيث ان عورته لا تظهر - [00:09:49](#)

لكن الناس يرون رأسه او صدره فهذا حق الواجب ولا لا لكنه تحقق الواجب لكنه لم يتحقق المستحب نعم الخصل التي تليها قال وارتياده لبوله مكانا رخوا اذا اراد ان يقضي حاجته آآ بالبول - [00:10:08](#)

فينبغي له ان يذهب الى مكان رخو يعني ايه شرخوا يعني غير صلب الرخو ضد الصلب وما العلة في هذا نعم لا يرتاح. حتى لا يرتد

عليه رشاش البول قال وارتياده لبوله مكانا رخوا - 00:10:27

الخصلة التي تليها قال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا فيستحب للانسان اذا انتهى من قضاء الحاجة وفرغ ان يمسك ذكره باليد اليسرى ليش قال قيده باليد اليسرى؟ لانه سيأتي معنا انه اه لا لا يمس ذكره بيمينه انما يمسه بايش؟ باليد - 00:10:48

سيمسك ذكره بيده اليسرى من اصل الذكر تمام من اصله الى رأس الذكر ويسحبه ثلاث مرات ليخرج ما في القصيب من بقايا البول. وهذا اتم في الطهارة ولا ما هو اتم - 00:11:13

في التطهير اتم بلا شك وزيادة التطهير لا شك انها مشروعة. الخصلة التي تليها وتره ثلاثا ما المقصود بالنتر هل لا بد ان يفسر بشيء غير المسح صح ولا لا - 00:11:32

من قال مسحوم بيدهم اليسرى من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا. فعندنا النتر لا بد ان نفسره بشيء غير المسح لأن العطف يقتضي المغايرة الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى فسر النتر بأنه الدفع بالعضلة من غير استعمال اليد - 00:11:53

يعني الانسان يكون في يعني بقاء البول في قضيبه في دفع بقوة حتى يخرج البقايا الموجودة في ذكره هذا النتر كما فسره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وبعضهم فسر النتر بأنه يكون باليد فيكون معناه - 00:12:14

آآ تحريك الذكر ثلاث مرات ليخرج بقايا ما في القضيب والنتر والمسح ايها الاخوة الكرام من المستحبات هذا هو القول الاول في المسألة ان النتر والمسح من المستحبات وهو المذهب. واما القول بان النتر - 00:12:37

والمسح من الواجبات فهذا قول بعض المذاهب الفقهية ولكن المذهب انه مستحب وليس بواجب ومشروعية النتر محل اتفاق بين المذاهب الاربعة. مشروعية النتر الاصل النتر مشروع باتفاق المذاهب الاربعة وقد جاء في نص الامام احمد - 00:12:56

رحمه الله تعالى مشروعيته وروى عنه عبدالله ابنه ان الامام احمد رحمه الله كان نترا شديدا رحمه الله قال وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا. اذا انتهى الانسان من قضاء الحاجة - 00:13:17

واراد ان يستنجي فينبغي ان يتبع عن المكان الذي فيه البول او الغائط حتى يكون هذا امن على نفسه من التلوث لانه قد يصب على نفسه من اجل الاستنجاء فيتطاير شيء من الماء - 00:13:31

اه الواقع على البول او الغائط فينجسه ولهذا قال وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا انتهى من المستحبات - 00:13:47